

آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية
في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

The effects of technological development on the protection of the right
to privacy in the European system for the protection of human rights

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/11	تاريخ الإرسال: 2019/11/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. فاضلي سيد علي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

fadlisidali@yahoo.com

ملخص :

إن تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة وخاصة الكمبيوتر والانترنت له أثر إيجابي في مجال المعاملات القانونية المدنية والتجارية، ويقابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي وعلى مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، ولا يتوقف الأثر السلبي إلى هذا الحد، بل يمتد ليشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة. الكلمات المفتاحية : التطور التكنولوجي، الحق في الخصوصية، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، السرية.

Abstract:

The flow of information through modern communication devices, especially computers and the Internet, has a positive impact in the field of civil and commercial legal transactions. To this extent, it extends to human rights and fundamental freedoms. The most important of these rights that have been violated in the field of information technology is the right to privacy or the right to private life.

Keyword: Technological development, the right to privacy, the European system for the protection of human rights, confidentiality.

مقدمة :

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للفرد، والتي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 من المواثيق الإقليمية التي كرست هذا الحق في نصوصها.

تزيد اليوم المطالبة باحترام الحق في الخصوصية، خاصة مع التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية التي أصبح الحق في الخصوصية معرضا في إطارها للاختراق والانتهاك الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لمواجهة هذه التحديات التي تفرضها ثورة التكنولوجيا، ولعل منظمة مجلس أوروبا من بين المنظمات الإقليمية التي عملت على مكافحة تحديات الثورة الرقمية، وكل ما يمس بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالحق في الخصوصية بصفة خاصة، من خلال التقنيات والتشريعات التي أقرتها، والتي تهدف من ورائها إلى الحد من الجرائم التي تنجم عن الثورة التكنولوجية.

وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وقد عالجت المحكمة العديد من شكاوى الأفراد والتي كان مضمونها الاعتداء على الحق في الخصوصية.

والإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها:

ما مدى مواكبة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للتطور التكنولوجي

لحماية الحق في الخصوصية؟

ولبحث هذا الموضوع سنقسمه إلى محورين نتناول في المحور الأول تعريف الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وأساسه القانوني، بينما نبحت في المحور الثاني لبيان وسائل مواجهة الانتهاك الإلكتروني لحقوق الأفراد في أوروبا.

المحور الأول : تعريف الحق في الخصوصية وأساسه القانوني

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية

الخصوصية لغة، يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم ويقال خصه بشيء يخصه خصاً خصوصاً وخصوصية والفتح أفصح، وأخصه أفرد به دون غيره ويقال أخص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد¹.

أما المعنى الاصطلاحي، فتباين بشأنه المواقف الفقهية ومن أبرز التعريفات في هذا الإطار للحق في الخصوصية.

تعريف الفقيه نيرسون، الذي يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني: "التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلداً المسيح ويخلو إلى نفسه"².

وعرف كاربونييه الحق في الحياة الخاصة بأنه: "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء.

وعرف مارتن الحياة الخاصة تعريفاً يستند إلى فكرة السرية، فهو يرى أن هذه الحياة هي الحياة المنعزلة أو المجهولة، والحياة الأسرية أو الشخصية اللصيقة أو الحياة الداخلية وتلك التي يعيشها الإنسان عادة خلف بابه الموصدة.

وعرف روبرسون الحق في الخصوصية بأنه: "الحق في أن يعيش الإنسان بعيداً عن العلانية"³

ويعرفها الدكتور ممدوح خليل بحر بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره أن ينسحب أو ينزوي عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية حياته الخصوصية"

انطلاقاً من التعاريف السالفة الذكر، يمكننا إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية.

من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة، لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع.

يستخلص جانب من الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق:

- اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة، وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة يجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين.

- الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على الوصول للمعلومات المتعلقة بالخصوصية إلى الغير من جهة أخرى.

ثانيا : الأساس القانوني للحق في الخصوصية

تعتبر المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 السند القانوني للحق في الخصوصية في نطاق حماية حقوق الإنسان في أوروبا، وقد نصت المادة على:

- 1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
- 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

فهذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأطراف، أو غير الأطراف فيها، كما تشمل الحماية التي تقرها هذه المادة أيضا عديدي الجنسية الذين يوجدون على إقليم أي من الدول

الأطراف في الاتفاقية، إلا أن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات ليست مطلقة، بل إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازماً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني، أو للأمن العام أو للرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو للوقاية من الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الإنسان وحرمانات الغير⁴.

وهكذا نجد أن الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية تسمح للمشرع الداخلي بصورة واسعة في مباشرة الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 منها، ولا يرد على حرية المشرع الوطني في ذلك إلقاءان هما:⁵

- القيد الأول: أن يكون الإجراء ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي، فإذا تحقق الشرط جاز للمشرع الوطني أن يحد من مباشرة الحق في احترام الحياة الخاصة، والعائلية وحرية المسكن، وحرية المراسلات عن طريق ما يصدر في هذا الخصوص من نصوص تشريعية.

- القيد الثاني: أن يكون التدخل من جانب المشرع ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحرمانات الغير.

المحور الثاني : المواجهة التشريعية لحماية الحق في الخصوصية في أوروبا

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

جرى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما في 04/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1953، وذلك بعد تصديق 10 دول عليها، وقد استكملت أحكام الاتفاقية بـ 16 بروتوكولا إضافيا.

من قراءة ديباجة الاتفاقية، يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته

وبصفته تلك، وقد وردت هذه الحقوق في الاتفاقية ذاتها وفي البروتوكولات (1، 4، 7، 12، 13).

وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل الاتفاقية على: الحقوق الفردية: وتتمثل هذه الحقوق في : الحق في الحياة (المادة 02)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 03)، منع العبودية والعمل القسري (المادة 04) الحق في الحرية والأمن (المادة 05) ، حق الشخص المحروم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان (المادة 02/05)، حرية التنقل (المواد 2-4 من البروتوكول 4) أما الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات فق تم النص عليها بموجب المادة 08 من الاتفاقية، ويشمل هذا الاحترام عدة جوانب: احترام الحياة الخاصة، احترام الحياة العائلية، حماية المراسلات، حرمة المسكن⁶، كما قررت المادة "10" من هذه الاتفاقية على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات⁷.

ثانيا : اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية 2001

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي، نجد اتفاقية بودابست التي حظيت باهتمام كبير من الدول الأعضاء فيها والموقعين عليها، وتعد هذه الاتفاقية الوحيدة التي تم إبرامها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والمعروفة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، حيث شهدت العاصمة المجرية بودابست في 2001/11/23 ولادة أول معاهدة دولية هدفها مكافحة جرائم الانترنت، وتقوية الجهود الدولية من اجل التعاون والتضامن في محاربة هذه الجرائم والحد منها وخاصة بعد أن أصبحت تلك الجرائم تشكل خطرا يهدد الأشخاص والممتلكات، وقد تم صياغة هذه الاتفاقية من قبل عدد كبير من الأشخاص الذين يمتلكون خبرة قانونية في مجلس أوروبا، بالتعاون مع دول أخرى وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد مشاورات عديدة بين الحكومات وأجهزة الشرطة وقطاع الكمبيوتر على مستوى العالم، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى التوقيع عليها من قبل 30 دولة بتاريخ 2001/11/23 وفي عاصمة المجر بودابست، وذلك لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات فيما يعرف بالإجرام الكوني أو

الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية، وقد تناولت هذه المعاهدة الجرائم التي تعد أكثر انتشارا على مستوى العالم مثل الإرهاب الإلكتروني، وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال... الخ.

وعلى اثر اتساع الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، من حيث ضرورة السعي لتكوين أرضية قانونية تعمل على دعم الكفاح الدولي المشترك ضد الجريمة عبر الانترنت، وبناء على توصية مجلس الوزراء الأوروبي، وقراراته المختلفة حول المشاكل والحلول التي يمكن طرحها، وإعداد مشروعات قوانين تسير على هديها المجموعة الأوروبية، فقد قام مجلس أوربا، منذ ثمانينات القرن العشرين بمحاولات عدة، من أجل إعداد مشروعات عمل لمواجهة الأنشطة الإجرامية والتهديدات المحتملة كالاختراق والأنشطة الإجرامية الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب ومن تلك المحاولات إعداد اتفاقية تتضمن في محتواها ضرورة تسهيل التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب والانترنت، ولقد تم توجيه الدعوة إلى الوم أ واليابان وكندا وجنوب إفريقيا، لكي تشارك كل منها في إعداد الاتفاقية بصفة مراقب، وذلك لكون الوم أ تحديدا ذات علاقة ومصالحة بموضوع الجريمة عبر الانترنت، أما مشاركة كل من اليابان وكندا وجنوب إفريقيا هو الأمر الذي يجعل الاتفاقية صالحة لكي تمتد للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من حيث إمكانية الدول غير الأعضاء في الاتحاد من الدخول فيها.

لقد تضمنت الاتفاقية أقساما ثلاثة الأول: تناول مجموعة الجرائم التي تتعرض لها شبكة الإنترنت والحاسب الآلي، والثاني تناول الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، وتناول القسم الثالث التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم بين الدول الأعضاء، وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفات لبعض المصطلحات الحديثة في القانون الجنائي وهي «نظام معلوماتي» «بيانات معلوماتية» «مفهوم مقدم الخدمة عبر الإنترنت» «البيانات التي تمر خلال النظام المعلوماتي».

وتناولت المواد من 2- 6 الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية، وهي جرائم الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية، والاعتراض غير القانوني

لهذه النظم والاعتداء على سلامة البيانات، وتناولت المادتان 7 و 8 منها التزوير والغش المعلوماتي، كما تناولت المادة 9 الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، وتضمنت المادة العاشرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، والمادة 11 تناولت الشروع والاشتراك في هذه الجرائم، وشملت الاتفاقية مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهي مسؤولية مستحدثة في التشريع الجنائي المعاصر وأيضا الجزاءات.

كما تناولت الاتفاقية الجوانب الإجرائية إذ أوصت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لضبط ونسخ الأدلة المعلوماتية، واستحداث تنظيم لإجراءات هذا الضبط وتمكين سلطات التحقيق من الحصول على نسخ من الأدلة وتفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة آليا، ووضع نظم مراقبة الإنترنت والتحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية واعتراضها

وتضمنت الاتفاقية أيضا التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث نصت الاتفاقية على إمكانية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، وذلك بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، كما نصت على إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وتحديد مجالات هذه المساعدة في الإجراءات الوقتية العاجلة وفي مجالات سلطات التحقيق، وختاما فإن الانضمام إلى هذه الاتفاقية ذات أهمية قصوى من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة مع تنامي جرائم الإرهاب على مستوى دول العالم.

الخاتمة :

لقد أدى تبرير استخدام التكنولوجيا في ظل أطر قانونية عفى عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومُخالفة في حق الخصوصية، وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتعين أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة وأن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة ، وبين الحق في الوصول إلى المعلومات، هذا التغير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية وبدأت تكثر الأحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية.

النتائج المتوصل إليها:

- أن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح قواعد قانونية ملزمة في هذا المجال، وفي هذا الإطار يمكننا القول أن قواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية بشكل عريض ولم تتعاطى مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها على هذا الحق. إن احد الأسباب وراء ذلك يتمثل في كون التقدم التكنولوجي قد جاء في مرحلة لاحقة على إطلاق هذه المواثيق.

- بالرغم من ذلك، فقد دعت الحاجة الماسة إلى موقف قانوني بشأن الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم (167\68) للعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. بناء على هذا القرار جاء تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 2014.

- إن كل من القرار والتقرير يصبان في نتيجة مبدئية واحدة تتمثل في أن مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح عريض وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يمكن أن تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية. بالرغم من ذلك فقد اقر تقرير المفوض

السامي لحقوق الإنسان بالأهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم من قبل الدولة لمراقبة الأفراد تحديدا في ظل تنامي الخطر من جرائم الإرهاب.

- بقي لنا القول أن المواجهة الفعّالة للتحديات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يجب أن تتضمن التزاما مستمرا ومتضافرا، وينبغي أن تتضمن هذه العملية حوارا يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان، ومع استمرار تطوّر تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيات ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.

الهوامش :

- ¹ ابن منظور، لسان العرب ، دار الأميرية ببولاق للنشر، الجزء 8، الطبعة 1، 1301 هـ، ص 290.
- ² آدم عبد البديع آدم حسن، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 170.
- ³ نفس المرجع، ص 188.
- ⁴ عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة 1966، ص ص 325، 326.
- ⁵ نفس المرجع، ص 326.
- ⁶ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 2009، ص 45.
- ⁷ تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على: "1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.